

Document: EB 2007/92/INF.2
Date: 30 October 2007
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

اتفاقية إطار تعاون بين المؤسسات
بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
ومصرف التنمية الاقتصادية
والاجتماعية لفنزويلا

المجلس التنفيذي - الدورة الثانية والتسعون
روما، 13-11 ديسمبر/كانون الأول 2007

للعلم

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للعلم.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Enrique Murgua Oropeza

مدير البرنامج القطري

رقم الهاتف: +39 06 5459 2341

البريد الإلكتروني: e.murgua@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئيسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

اتفاقية إطار تعاون بين المؤسسات بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا

- 1 في دورته التاسعة والثمانين المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2006، فوض المجلس التنفيذي رئيس الصندوق بالتفاوض على اتفاقية إطار تعاون بين المؤسسات بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا والتوفيق عليها. وقد طلب المجلس رفع نص الاتفاقية كما تم التفاوض عليها وتوقيعها إلى دورة لاحقة من دورات المجلس للإحاطة.
- 2 تم توقيع اتفاقية التعاون بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 2007. وبناء على طلب المجلس، نرفق بهذه الوثيقة للإحاطة نسخة طبق الأصل منها.

نسخة طبق الأصل

اتفاقية إطار تعاون بين المؤسسات

بين

مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لفنزويلا (المصرف)

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق)

بتاريخ 7 سبتمبر/أيلول 2007

اتفاقية إطار تعاون بين المؤسسات بين مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا (المصرف) هو مؤسسة مستقلة تعمل في ظل سلطة وزارة المالية في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقد أنشئ المصرف بإصدار المرسوم رقم 1 274 الذي اعتبر قانوناً أحيل بموجبه Fondo de Inversiones de Venezuela إلى مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2001. وقد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية رقم 228 بتاريخ 37 يونيو/حزيران 2001، RIF NO. G-20004752-6 ويتمثل المصرف في هذه الاتفاقية بعد تعيينه بموجب المرسوم رقم 117 بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 604 بتاريخ 38 يناير/كانون الثاني 2007 والمتعلق بتشكيل مجلس إدارة لفنزويلا في هذه الاتفاقية من الآن وصاعداً بـ "المصرف" وهو الفريق الأول في هذه الاتفاقية؛

أما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فهو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أنشئ عام 1977 كمؤسسة مالية دولية، ويمثله في هذه الاتفاقية رئيس الصندوق بوعه، الذي يحمل الرقم التعرفيي 180511/75704، وسيشار إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من الآن وصاعداً بـ "الصندوق" وهو يمثل الفريق الثاني فيها؛

حيث إن:

الصندوق يعمل في أمريكا اللاتينية والカリبي منذ أكثر من 25 عاماً بموجب مهمته الداعية إلى تمويل العمليات الرامية إلى محاربة الفقر الريفي والترويج للتنمية الريفية؛

وأن جمهورية فنزويلا البوليفارية هي دولة عضو دائم في الصندوق وأحد مؤسييه؛

وأن الصندوق يسعى لتعزيز أثر أنشطته في أمريكا اللاتينية والカリبي من خلال مناشدته واستقطابه للجهات المشاركة في التمويل الملائم بأهدافه ذاتها؛

وأن مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا يتمتع بولاية وإمكانية العمل داخل أراضيه القومية وخارجها بهدف الترويج لتنمية السكان وتحسين نوعية حياتهم؛

وأن للمصرف مصلحة في توسيع عملياته بهدف إفادة أفراد السكان الريفيين في إقليم أمريكا اللاتينية والカリبي؛

وأن الصندوق قد تعاون مع جمهورية فنزويلا البوليفارية على مدى 15 عاماً، كما تعاون وشارك مؤسسة الابتكار والتدريب لأغراض التنمية الريفية وهي مؤسسة ترتبط بوزارة القوة الشعبية للاقتصاد المحلي، في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة الهدافة إلى محاربة الفقر الريفي والترويج للتنمية الريفية؛

وأن المصرف يقدر عالياً خبرة وملامحة الصندوق لصياغة المشروعات الرامية إلى محاربة الفقر الريفي والترويج للتنمية الريفية في الإقليم؛

وأن محاربة الفقر الريفي في أمريكا اللاتينية والカリبي يتطلب مضافة جهود أكبر نظراً لحجم هذه المأساة في الإقليم؛

وأنه من مصلحة كل من الصندوق والمصرف الاستفادة من الخبرة السابقة في جمهورية فنزويلا البوليفارية من خلال تنفيذ العمليات التي يمولها الصندوق في البلد ونشر هذه الخبرة في بلدان أخرى من الإقليم؛

وأن المصرف، وبهدف مساعدة دول أخرى، قد أنشأ صندوقاً مستقلاً للتعاون الدولي بهدف المساهمة في استئصال الفقر وتنمية بلدان العالم ذات الاحتياجات الأكبر.

فقد اتفق الصندوق والمصرف على الدخول في إطار الاتفاقية هذا للتعاون المشترك بين المؤسسات، على النحو المنصوص عليه في البنود التالية:

المادة الأولى

الغاية

العمل معًا في ترويج وتحديد وصياغة وتمويل برامج ومشروعات وأنشطة تهدف إلى محاربة الفقر الريفي والترويج للتنمية الريفية في الإقليم.

المادة الثانية

المبادئ

سيتم تنفيذ الأنشطة المشتركة بناء على المبادئ التالية:

- 1 المنفعة المتبادلة بناء على التوازن الشامل للمزايا.
- 2 الفرص المتبادلة الملائم بها في الأنشطة المشتركة.
- 3 المعاملة العادلة التي تتسم بالمساواة في جميع القضايا الواردة في هذه الاتفاقية.
- 4 إتاحة الفرص لتبادل المعلومات التي قد تؤثر في أنشطة كل من المصرف والصندوق.
- 5 تطبيق أفضل ممارسات الإدارة والإشراف بما يتفق مع المعايير المطبقة في كل من المؤسستين.

المادة الثالثة

الترتيبات المالية

بغية تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية، سيلتزم المصرف وبصورة سنوية بمبلغ قد يصل إلى خمسة عشر مليون دولار أمريكي (15 000 000 دولار أمريكي) من حصيلة الصندوق المستقل للتعاون الدولي بهدف المشاركة في تمويل المشروعات التي يجهزها الصندوق في أمريكا اللاتينية والカリبي. وسيشارك الصندوق في تمويل هذه المشروعات. وفي هذه المشروعات سيطبق كل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والصندوق المستقل

للتعاون الدولي شروط وأوضاع التمويل الخاصة به في كل حالة على حدة، وسيتعاونان بصورة وثيقة أيضاً لتعزيز الموارد المالية من طرف ثالث ألا وهو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية منها للحصول على تمويل إضافي حيث يمكن تطبيق ذلك. وبموافقة البلدان المقرضة، أيضاً سيعهد بأي أدوات ضرورية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية والصندوق المستقل للتعاون الدولي بهدف توجيه الموارد المالية للعمليات التي تحظى بتمويل مشترك بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

الأنشطة

في إطار الاتفاقية الحالية، اتفق الطرفان على القيام بالأنشطة التالية:

- 1 تحديد ومساندة تصميم وصياغة الاستراتيجيات الرامية إلى محاربة الفقر الريفي على مستويات مختلفة، إقليمية وشبه إقليمية وعلى صعيد البلد الواحد في المجالات ذات الأهمية الاستراتيجية، علامة على البرامج والمشروعات والأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية الريفية ومحاربة الفقر الريفي.
- 2 صياغة خطة عمل والمصادقة عليها وتنفيذها مع تمويلها المشتركة بموجب إطار استراتيجية محددة.
- 3 تمويل برامج ومشروعات وأنشطة وفقاً لخطة عمل سنوية.
- 4 متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة المصادق عليها.
- 5 سيتلقى الصندوق والمصرف على تطوير أنشطة أخرى مما قد تنشأ عن دينامية المؤسستين وأو حاجات بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي عندما يمكن تأثيرها ضمن الهدف الوارد في المادة الأولى.

المادة الخامسة

آليات التنسيق والعمل

بهدف تحريك الآليات التي ستسمح بتنفيذ فعال وكفوء لاتفاقية التعاون تم الاتفاق على العناصر التالية:

- 1 الوحدتان المسئولتان عن تنفيذ الاتفاقية الحالية والإيفاء بها هما شعبة أمريكا اللاتينية والカリبي، ممثلة الصندوق، ومكتب نائب الرئيس لشؤون التمويل والتعاون الدولي، ممثلاً المصرف. وستكون هاتان الوحدتان مسؤولتان عن ترجمة الأنشطة إلى خطة عمل سنوية يتوجب مراجعتها وتعديلها كل ستة (6) أشهر، على أساس الأهداف والمبادئ التوجيهية والأنشطة الواردة في هذه الاتفاقية.
- 2 ستغطي المؤسسستان التكاليف التشغيلية علامة على تكاليف السفر وبدلات الإعاشة اليومية والتعويضات الخاصة بموظفي كل منها. وأما التكاليف التنظيمية للجمعيات، والندوات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات والحوارات التقنية وما إلى ذلك فسيتم الموافقة عليها مسبقاً من خلال الآليات الداخلية التي يصيغها كل من الطرفين.

- 3 - س يتم تنفيذ الأنشطة المطورة في ظل اتفاقية التعاون الحالية بما يتفق مع اللوائح والأنظمة والأهداف والإجراءات المعهود بها في كل من المؤسستين بحيث يتم بصيغة عامة تحديد أهداف كل نشاط وتعريف مهامه والجدول الزمني لتنفيذها والموارد المالية والبشرية الضرورية للقيام به، وفقاً لأصل كل واحد منها. وستتم المصادقة على كل برنامج ومشروع من قبل الكيان ذي الصلة في المؤسستين.
- 4 - وستتم برمجة تنظيم وتنفيذ الأنشطة المنعقدة بموجب هذه الاتفاقية الحالية بصورة مرنّة وفقاً لجدول زمني وخطة عمل يتفق عليها بصورة مشتركة بين الصندوق والمصرف.
- 5 - ترصد ميزانية لتجهيز كل نشاط، على أن يتفق الصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا على مسؤوليات كل منها وكذلك على مسؤوليات الكيانات الراعية الأخرى والوكالات المتعاونة.
- 6 - تتفد الأنشطة التي تشملها خطة العمل السنوية باستعمال الموارد الخاصة بالطرفين (نقداً أو عيناً) في حال توفرها؛ وكذلك باستعمال موارد المؤسسات المتعاونة الأخرى. وأما الأنشطة التي تشملها خطة العمل السنوية ولكن لم يخصص تمويل لها فإن على الصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا طلب تعاون تقني وموارد مالية من الجهات الدولية والحكومات والوكالات المتعاونة.
- 7 - يحق للصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا، أثناء مدة صلاحية كل برنامج أو مشروع، إعادة برمجة الأنشطة المماثلة وكذلك الأنشطة التي قد تمثل أولوية عليا لبلدان أمريكا اللاتينية والカリبي متى اتفقت كلتا المؤسستين على ذلك كتابة.
- 8 - يعقد الصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا في نهاية كل سنة من سنوات تنفيذ الأنشطة اجتماعاً في روما أو كاراكاس لتقييم نتائج خطة العمل وما تحقق من أثر سواء في المسائل التقنية أو على مستوى المعارف المكتسبة، وهو ما ينبغي أن يعكسه تقرير الإدارة السنوي وبرمجة أنشطة السنة التالية، على أن يصبح ذلك تحديد المسؤوليات الواقعة على كل مؤسسة.

المادة السادسة

الإدارة والإشراف

يحدد الصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا آليات الإدارة الفعالة للتنفيذ المادي والمالي على السواء، فضلاً عن رصد المشروعات وتقييمها، مع الاستفادة من جوانب قوة كل طرف ومزاياه النسبية.

المادة السابعة

الموارد البشرية

يحق للطرفين القيام بما يلي مع مراعاة الأهمية التي يوليهَا كل منهما لتنمية موارده البشرية:

- 1 - تنظيم زيارات لموظفيهما، وفقاً للأهداف المحددة سلفاً والمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة للطرفين.

- 2 - تنظيم زيارات قصيرة لموظفي الطرفين على أساس الاحتياجات التدريبية المحددة والاهتمام بتحسين الوعي المتبادل والفعالية التشغيلية للطرفين.

المادة الثامنة

العلاقة بين الطرفين

لا يجوز لأي طرف القيام في أي وقت أو لأي سبب بدور الوكيل أو الممثل القانوني للطرف الآخر، ولا يحق لأي منهما القيام صراحة أو ضمنا بإصدار أي إعلان أيا كان نوعه أو الإدلاء به بدون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا اتفق الطرفان كتابة في حينه على خلاف ذلك، ولا يعتبر أي مما يرد فيه صراحة أو ضمنا بأنه يشكل علاقة بين الطرفين أو ينطوي على أي تأثير آخر. ولا يمكن اعتبار محتوى هذه الاتفاقية أو نفس المحتوى في أي وثيقة ذات صلة بأنه تنازل عن امتيازات وحصانات الصندوق وموظفيه، ولا يسوغ لأي مسؤول أو موظف في مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا تكبد نفقات أو أي التزامات أخرى بالنيابة عن الصندوق أو العكس، ولا يستقيد موظفو مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا من فوائد المزايا والمحاصن المنوحة لموظفي الصندوق.

المادة التاسعة

المدة والتعديل والإنهاء

يبداً سريان هذه الاتفاقية حالما يوقع كلا الطرفين هذه الوثيقة واعتبارا من آخر تاريخ منصوص عليه في نهاية هذه الوثيقة.

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ، ويجوز بموافقة الطرفين تمديدها لنفس المدة أو لمدة أخرى ما لم يقم الطرفان بإنهائها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة التالية.

يجوز للطرفين إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بإخطار خطى من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء الفعلي، على ألا يترتب على هذا الإجراء أي مطالبة أو تعويض بين الطرفين.

لا يؤثر إنهاء أو إلغاء اتفاقية التعاون الحالية على الوفاء بالالتزامات والواجبات التعاقدية لكلتا المؤسستين والتي تدخل حيز التنفيذ وتظل سارية حتى اكمال تنفيذ الأنشطة الجارية والوفاء بما يترتب عليها من مسؤوليات.

يجوز تعديل شروط هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا بموافقة خطية من كلا الطرفين، وينسحب ذلك على التعديلات التي ينبغي أن توافق عليها مسبقا الهيئة الرئيسية لكل طرف. وترفق وثائق تسجيل التعديلات كملاحق بهذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها.

المادة العاشرة

المعاملة بالمثل

تعامل جميع الأنشطة المرتبطة بالبرامج والمشروعات التي يشترك الطرفان في تفزيذها على هذا النحو: الاعتراف بمساهمات كل منها؛ والتعبير بشكل منصف عن علاقتها بالكيانات الوطنية والإقليمية والدولية، وفي المطبوعات والمواد الإعلامية والرسائل التي تبث من خلال وسائل الإعلام الجماهيري.

البند 10-2 يوضع شعار الصندوق وشعار مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا في مكان واضح وبنفس الحجم في جميع المواد التي تصدر نتيجة هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التطبيق الإقليمي والتفسير

تنفذ هذه الاتفاقية في (أ) جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ و(ب) البلدان النامية في أمريكا اللاتينية والカリبي التي يعمل فيها الصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا عندما يقرر الطرفان تطابق أهداف ومتطلبات كل منها.

تخضع هذه الاتفاقية وجميع ما قد ينشأ بين الطرفين من مسائل تتعلق بتفسيرها والالتزام بها وصلاحيتها للمواد الواردة في الاتفاقية، وتترشد الاتفاقية بمبادئ القانون الدولي في جميع المسائل غير المنظورة التي قد تنشأ بنفس الطريقة بين الطرفين؛ والمسائل التي تحسم بالاتفاق المتبادل بينهما.

المادة الثانية عشرة

تدابير خاتمية

لا يعتد بأي رسائل قد تنشأ عن هذه الاتفاقية ما لم تكن خطية وموجهة إلى العنوانين التاليين وبعد تلقي إخطار باستلامها:

عنوان الصندوق: Via del Serafico, 107 - 00142, Roma, Italia

رقم الهاتف: (39) (06) 54591

عنوان مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جمهورية فنزويلا البوليفارية:

Avenida Sur 1 con Avenida Universidad, Esquinas Traposos a Colón. Torre BANDES, piso 7. Caracas, República Bolivariana de Venezuela .

رقم الهاتف: (0212) 5058688

رقم الفاكس: (0212) 5058766

إثباتاً لما سبق، يوقع الصندوق ومصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذه الاتفاقية من نسختين (2) أصلتين اثنتين، لكل منهما نفس القوة والأثر القانوني، في روما وكراكاس على التوالي في التاريحين المشار إليهما أدناه.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوقيع:

لينارت بوغه

(رئيس الصندوق)

11 سبتمبر/أيلول 2007

التاريخ:

مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا

التوقيع:

رافائيل إيسيا روميرو

(رئيس المصرف)

3 سبتمبر/أيلول 2007

التاريخ:

[تحمل كل صفحة خاتم مكتب المستشار العام، مصرف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفنزويلا، جمهورية فنزويلا البوليفارية].